

**المدرسة العليا لعلوم الرياضة**  
**وتكنولوجياتها للدالي إبراهيم**



مرسوم تنفيذي رقم ١١ - ٥٣ مؤرخ في ٣٠ محرم عام ١٤٣٢ الموافق ٥ يناير سنة ٢٠١١، يتضمن تحويل المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياحنة وتكنولوجياتها الدالي إبراهيم إلى مدرسة خارج الجامعة.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الشباب والرياضة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان ٣ - ٨٥ و ١٢٥ (الفقرة ٢) منه،
- وبمقتضى القانون رقم ٩٨-١١ المؤرخ في ٢٩ ربیع الثانی عام ١٤١٩ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٩٨ والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي ١٩٩٨-٢٠٠٢، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم ٩٩-٥٥ المؤرخ في ١٨ ذي الحجة عام ١٤١٩ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٩٩ والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم ٤٠-١٠ المؤرخ في ٢٧ جمادی الثانية عام ١٤٢٥ الموافق ١٤ غشت سنة ٢٠٠٤ والمتصل بال التربية البدنية والرياضية،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٣٦٣-٨٣ المؤرخ في ١٥ شعبان عام ١٤٠٣ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٨٣ والمتصل بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم ١٤٩-١٠ المؤرخ في ١٤ جمادی الثانية عام ١٤٣١ الموافق ٢٨ مايو سنة ٢٠١٠ والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٩٩-٢٤٤ المؤرخ في ٢١ رجب عام ١٤٢٠ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٩٩ الذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره،

- عمليات التكوين والدعم البيداغوجي لرياضيي النخبة والمستوى العالي طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- تطوير منهجية في علوم الرياضة وتكنولوجياتها.

- تنظيم التربصات التطبيقية في إطار تحضير النخبة والمنتخبات الرياضية.

- تكوين ملائم لفائدة الحركة الجماعية الرياضية حسب كييفيات تعاقدية.

- الخبرة والمساعدة المنهجية لبرامج تحضير النخبة الرياضية بالاتصال مع اللجنة الوطنية الأولمبية والاتحاديات الرياضية الوطنية المعنية.

**المادة 4:** يدير المدرسة مدير، يعين بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالشباب والرياضة حسب الأولوية من بين الأساتذة المنتدرين إلى رتبة أستاذ أو من بين الأساتذة المحاضرين إذا تعذر ذلك.

ويساعده أمين عام وثلاثة (3) مديرين مساعدين ومدير المكتبة، يعينون بقرار من الوزير المكلف بالشباب والرياضة، بناء على اقتراح من مدير المدرسة.

وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

**المادة 5:** زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعده عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يضم مجلس إدارة المدرسة ما يأتي :

- الوزير المكلف بالشباب والرياضة أو ممثله، رئيساً.

- ممثل وزير الدفاع الوطني.

- رئيس اللجنة الوطنية الأولمبية أو ممثله.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة بقرار من الوزير المكلف بالشباب والرياضة.

يتولى مدير المدرسة أمانة مجلس الإدارة.

**المادة 6:** تنشأ أقسام ومخابر المدرسة بقرار من الوزير المكلف بالشباب والرياضة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يعين رئيس القسم لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، من بين الأساتذة الباحثين ذوي أعلى رتبة، بقرار من الوزير المكلف بالشباب

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعده عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 305 المؤرخ في 27 رمضان عام 1429 الموافق 27 سبتمبر 2008 والمتصل بالمعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجياتها لدالي ابراهيم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى:** يحول المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجياتها لدالي ابراهيم والمنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 08 - 305 المؤرخ في 27 رمضان عام 1429 الموافق 27 سبتمبر 2008 والمذكور أعلاه، إلى مدرسة خارج الجامعة تسمى "المدرسة العليا لعلوم الرياضة وتكنولوجياتها" تخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعده عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه وأحكام هذا المرسوم، وتدعى في صلب النص "المدرسة".

**المادة 2 :** توضع المدرسة تحت وصاية الوزير المكلف بالشباب والرياضة.

ويتولى الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي الوصاية البيداغوجية عليها بالاشتراك مع الوزير المكلف بالشباب والرياضة، طبقاً لأحكام المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمذكور أعلاه.

**المادة 3 :** زيادة على المهام العامة المحددة في المواد 5 و 6 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعده عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، تتولى المدرسة المهمة الرئيسية في التكوين العالي والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في ميادين التربية البدنية والرياضة.

وتتكلف وفقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لا سيما بما يأتي :

- التكوين المتخصص والتكوين عن بعد في ميدان نشاطها.

- تكوين مستخدمي التأثير الذين يمارسون مهام تنظيم النشاطات الرياضية وتنشيطها وتسويتها،

- نشاطات البحث وتطوير علوم الرياضة وتكنولوجياتها، لا سيما تلك المطبقة على رياضة النخبة والمستوى، العالم، علم، تحضير الفرق، الوطنية

**المادة 10 :** تلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم،  
لا سيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-305 المؤرخ  
في 27 رمضان عام 1429 الموافق 27 سبتمبر سنة 2008  
والذكور أعلاه.

**المادة 11 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية  
ل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 محرم عام 1432 الموافق  
يناير سنة 2011.

أحمد أوبيعى

**المادة 7 :** يحدد التنظيم الإداري للمدرسة وطبيعة  
المصالح التقنية وتنظيمها، بقرار مشترك بين الوزير  
المكلف بالشباب والرياضة والوزير المكلف بالمالية  
وسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 8 :** تحديد قائمة أعضاء المجلس العلمي وتلك  
المتعلقة بأعضاء اللجنة العلمية لقسم المدرسة بقرار من  
الوزير المكلف بالشباب والرياضة.

**المادة 9 :** يبقى الطلبة في طور التكوين بالمعهد  
الوطني للتربية العالي في علوم الرياضة  
وتكنولوجياتها الدالي ابراهيم عند تاريخ نشر هذا  
المرسوم في الجريدة الرسمية خاضعين للأحكام  
التنظيمية المطبقة عليهم إلى غاية نهاية تكوينهم.

- المادة 2 :** يساعد مدير المدرسة كل من :
- مدير مساعد للدراسات في التدرج والشهادات،
  - مدير مساعد لما بعد التدرج والبحث العلمي،
  - مدير مساعد لتكوين التواصل والعلاقات الخارجية،
  - الأمين العام،
  - مدير المكتبة،
  - رئيس قسم.

### الفصل الأول

#### المديرون المساعدون

**المادة 3 :** يكلف المدير المساعد للدراسات في التدرج والشهادات بما يأتي :

- متابعة المسائل المتعلقة بسير التعليم والتربيصات،
  - السهر على انسجام عروض التكوين المقدمة من قبل الأقسام مع مخطط تنمية المدرسة،
  - السهر على احترام التنظيم المعمول به في مجال التسجيل وإعادة التسجيل ومراقبة المعارف وتوجيه الطلبة وإعادة توجيههم،
  - السهر على احترام التنظيم وإجراء تسليم الشهادات،
  - ضمان مسك البطاقة الاسمية للطلبة وتحفيتها.
- ويساعد كل من :
- رئيس مصلحة التعليم والتقييم،
  - رئيس مصلحة التربصات،
  - رئيس مصلحة الشهادات.

**المادة 4 :** يكلف المدير المساعد لما بعد التدرج والبحث العلمي بما يأتي :

- متابعة المسائل المرتبطة بسير التكوين لما بعد التدرج وما بعد التدرج المتخصص والسهر على تطبيق التنظيم المعمول به في هذا المجال،
  - متابعة أنشطة بحث المخبر ووحدات البحث مع الأقسام،
  - القيام بكل نشاط من شأنه تثمين نتائج البحث،
  - جمع المعلومات الخاصة بأنشطة البحث التي تقوم بها المدرسة ونشرها،
  - ضمان متابعة برامج تحسين مستوى وتجديد معلومات الأساتذة والسهر على انسجامها،
  - ضمان متابعة سير المجلس العلمي للمدرسة والحفظ على أرشيفها.
- ويساعد كل من :

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 صفر عام 1433 الموافق 5 يناير سنة 2012، يحدد التنظيم الإداري للمدرسة العليا للعلوم الرياضية وتكنولوجياتها الدالي إبراهيم وطبيعة مصلحتها التقنية وتنظيمها.

إن الأمين العام للحكومة،  
وزير المالية،  
وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 9 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 03 المؤرخ في 30 محرم عام 1432 الموافق 5 يناير سنة 2011 والمتضمن تحويل المعهد الوطني لتكوين العالي في علوم الرياضية وتكنولوجياتها الدالي إبراهيم إلى مدرسة خارج الجامعة، لا سيما المادة 7 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعين الأمين العام للحكومة،

**يقررون ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 03 المؤرخ في 30 محرم عام 1432 الموافق 5 يناير سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الإداري للمدرسة العليا لعلوم الرياضية وتكنولوجياتها وطبيعة مصالحتها التقنية وتنظيمها.

- نائب مدير المالية والمحاسبة والوسائل.

**المادة 7 :** يكلف نائب مدير المستخدمين والتكوين والنشاطات الثقافية والرياضية بما يأتي :

- ضمان تسيير المسار المهني للمستخدمين،

- وضع حيز التنفيذ برامج التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لفائدة المستخدمين الإداريين والتقنيين وأعوانصالح،

- ضمان تسيير تعداد المستخدمين والسهير على توزيعهم المنسجم بين الأقسام،

- إعداد مخطط تسيير الموارد البشرية ووضعه حيز التنفيذ،

- وضع حيز التنفيذ برامج النشاطات الثقافية والرياضية.

ويساعده كل من :

- رئيس مصلحة المستخدمين المدرسين،

- رئيس مصلحة المستخدمين الإداريين والتقنيين وأعوانصالح،

- رئيس مصلحة التكوين وتحسين المستوى،

- رئيس مصلحة النشاطات الثقافية والرياضية.

**المادة 8 :** يكلف نائب مدير المالية والمحاسبة والوسائل بما يأتي :

- جمع العناصر الفضائية لتحضير المشروع التمهيدي للميزانية،

- ضمان تنفيذ الميزانية والمسك اليومي لمحاسبة المدرسة،

- متابعة تمويل أنشطة البحث لخابر ووحدات البحث،

- ضمان حفظ أرشيف المدرسة وتسييره،

- المسك اليومي لسجلات الجرد،

- ضمان نظافة وصيانة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة،

- ضمان تنفيذ برامج تجهيز المدرسة.

ويساعده كل من :

- رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة وتمويل نشاطات البحث،

- رئيس مصلحة الصفقات والتجهيزات،

- رئيس مصلحة الوسائل والجرو والآرشف،

- رئيس مصلحة النظافة والصيانة.

**المادة 9 :** يساعد الأمين العام رئيس مصلحة الخدمات الجامعية ويتكفل بما يأتي :

- ضمان شروط إيواء الطلبة وإطعامهم ونقلهم،

- رئيس مصلحة ما بعد التدرج وما بعد التدرج المتخصص،

- رئيس مصلحة متابعة أنشطة البحث وتحمين نتائجه.

**المادة 5 :** يكلف المدير المساعد للتكنولوجيا وال العلاقات الخارجية بما يأتي :

- ترقية أنشطة التكنولوجيا المتواصلة وتحسين المستوى وتجديد المعلومات إطارات القطاعات الاجتماعية الاقتصادية المتصلة بمجال أو مجالات تخصص المدرسة،

- ترقية علاقات المدرسة مع محيطها الاجتماعي والاقتصادي والمبادرة ببرامج الشراكة،

- مساعدة البطاقية الإحصائية للمدرسة،

- وضع تحت تصرف الطلبة كل معلومة من شأنها مساعدتهم على اختيار توجيههم،

- المبادرة بأنشطة ترقية التبادل والتعاون مع مؤسسات التعليم العالي الأخرى.

ويساعده كل من :

- رئيس مصلحة التكنولوجيا المتواصلة،

- رئيس مصلحة العلاقات الخارجية،

- رئيس مصلحة الإحصاء والتوجيه.

## الفصل الثاني الأمين العام

**المادة 6 :** يكلف الأمين العام بما يأتي :

- السهر على متابعة تسيير المسار المهني للمستخدمي المدرسة،

- السهر على السير الحسن للمصالح التقنية،

- ضمان متابعة تمويل أنشطة البحث لوحدات ومخبر البحث،

- اقتراح برامج الأنشطة الثقافية والرياضية وترقيتها،

- ضمان متابعة برامج إنجاز الهياكل واقتضاء التجهيزات،

- ضمان متابعة مخطط الأمن الداخلي للمدرسة،

- السهر على تزويد هيأكل المدرسة ومصالحها التقنية بوسائل السير وصيانة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة،

- السهر على حفظ أرشيف المدرسة.

ويساعد الأمين العام الذي يلحق به مكتب الأمن الداخلي، كل من :

- نائب مدير المستخدمين والتكنولوجيا والنشاطات.

**المادة 14 :** يكلف المركز الطبي بما يأتي :

- العلاج الأولى والاسترجاع البدني للطلبة.
- متابعة الملفات الطبية الخاصة بالطلبة.

### الفصل الثالث مدير المكتبة

**المادة 15 :** يكلف مدير المكتبة بما يأتي :

- اقتراح برامج اقتناء المؤلفات والتوثيق الجامعي.
- مسک بطاقة الرسائل والمذكرات لما بعد التدرج.
- تنظيم الرصيد الوثائقي للمكتبة باستعمال الطرق الملائمة للمعالجة والترتيب والمسك اليومي لجردها.
- وضع الشروط الملائمة لاستعمال الرصيد الوثائقي من قبل الطلبة وأساتذة ومساعدهم في بحوثهم البibliوغرافية.

ويساعد كل من :

- رئيس مصلحة الاقتناء والمعالجة.
- رئيس مصلحة البحث bibliوغرافية.
- رئيس مصلحة الاستقبال والتوجيه.

### الفصل الرابع رئيس قسم

**المادة 16 :** يساعد رئيس القسم :

- رئيس مصلحة متابعة التدريس والتعليم والتقييم في التدرج.
- رئيس مصلحة التكوين لما بعد التدرج ومتابعة أنشطة البحث،  
وعند الاقتضاء رؤساء مخابر.

**المادة 17 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حرر بالجزائر في 11 صفر عام 1433 الموافق 5 يناير سنة 2012.

وزير الشباب والرياضة      من وزير المالية  
الهشمي جبار      الأمين العام  
مليود بوطيبة

من الأمين العام للمحكمة  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية

تضم مصلحة الخدمات الجامعية الفرعين الآتيين :

- فرع الإيواء والإطعام والنقل.
- فرع المنج.

**المادة 10 :** المصالح التقنية للمدرسة هي :

- مركز الطبع والسمعي البصري.
- مركز أنظمة وشبكات الإعلام والاتصال والتعليم المتفز والتعليم عن بعد.
- البهو التكنولوجي للمنشآت الرياضية الداخلية والخارجية.
- المركز الطبي.

**المادة 11 :** يكلف مركز الطبع والسمعي البصري بما يأتي :

- طبع كل وثيقة إعلامية حول المدرسة.
- طبع كل وثيقة ذات استعمال بيداغوجي وتعليمي وعلمي.
- الدعم التقني لتسجيل كل الدعائم السمعية البصرية ذات الاستعمال البيداگوجي والعلمي،  
ويشمل الفرعين الآتيين :

- فرع الطبع،
- فرع السمعي البصري.

**المادة 12 :** يكلف مركز الأنظمة وشبكات الإعلام والاتصال والتعليم المتفز والتعليم عن بعد بما يأتي :

- استغلال الشبكات وإدارتها وتسوييرها،
- استغلال وتطوير تطبيقات الإعلام الآلي في مجال التسيير البيداگوجي،
- متابعة المشاريع المتعلقة بالتعليم المتفز والتعليم عن بعد وتنفيذها،
- الدعم التقني في إعداد وإنتاج الدروس عبر الإنترنـت،
- تكوين المساهمين في التعليم عن بعد وتأطيرهم.

ويشمل الفروع الآتية :

- فرع الأنظمة،
- فرع الشبكات،
- فرع التعليم المتفز والتعليم عن بعد.

**المادة 13 :** يكلف البهو التكنولوجي للمنشآت الرياضية الداخلية والخارجية بما يأتي :

- الدعم التقني للأقسام في تنظيم وسير الأعمال الموجهة و/أو التطبيقية في علوم وتقنيات و Technologies الرياضية،



مرسوم تنفيذي رقم 288-20 صادر في 22 صفر عام 1442 الموافق 10 أكتوبر سنة 2020، يتضمن تحويل المدرسة العليا للعلوم الرياضية وتكنولوجياتها لدالي إبراهيم "مدرسة خارج الجامعه" إلى مدرسة عليا

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الشباب والرياضة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99 و 143 (الفقرة 2 منه)،

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني، بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالرياضة.

**المادة 4:** توضع المدرسة تحت وصاية الوزير المكلف بالرياضة.

**المادة 5:** تمارس الوصاية البيداغوجية على المدرسة طبقاً لاحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-263 المؤرخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد شروط منح الوصاية البيداغوجية لمؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى وكيفيات ممارستها.

**المادة 6:** زيادة على المهام العامة المحددة في المواد 19 و 20 و 21 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والمذكور أعلاه، تتولى المدرسة مهمة ضمان التكوين العالي والبحث العلمي في ميدان التربية البدنية والرياضية وتكنولوجياتها.

**المادة 7:** زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والمذكور أعلاه، يضم مجلس الإدارة، بعنوان القطاعات الرئيسية المستعملة، ما يأتي :

- ممثل وزارة الدفاع الوطني،

- رئيس اللجنة الأولمبية الرياضية الجزائرية، أو ممثله،  
يمكن أن يستعين مجلس الإدارة بكل شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار من الوزير المكلف بالرياضة.

**المادة 8:** تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-11 المؤرخ في 30 محرم عام 1432 الموافق 5 يناير سنة 2011 والمتنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 03-11 المؤرخ في 30 محرم عام 1432 الموافق 5 يناير سنة 2011 والمتنصوص تحويل المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجياتها لدالي إبراهيم إلى مدرسة خارج الجامعة.

**المادة 9:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1442 الموافق 10 أكتوبر سنة 2020.

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتنصوص عليه في التوجيهي للتعليم العالي، المعنى والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربیع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتنصوص عليه في التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعنى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 370-19 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتنصوص عليه في تعين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتنصوص على تعين أعضاء الحكومة، المعنى والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-03 المؤرخ في 30 محرم عام 1432 الموافق 5 يناير سنة 2011 والمتنصوص تحويل المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجياتها لدالي إبراهيم إلى مدرسة خارج الجامعة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-263 المؤرخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد شروط منح الوصاية البيداغوجية لمؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى وكيفيات ممارستها.

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى:** تحول المدرسة خارج الجامعة المسماة "المدرسة العليا لعلوم الرياضة وتكنولوجياتها لدالي إبراهيم" المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 03-11 المؤرخ في 30 محرم عام 1432 الموافق 5 يناير سنة 2011 والمتنصوص تحويل المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجياتها لدالي إبراهيم إلى مدرسة خارج الجامعة، إلى مدرسة عليا.

**المادة 2:** تخضع المدرسة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، ولا حكم لها بهذا المرسوم، وتدعى في صلب الفصل "المدرسة".

**المادة 3:** يحدد مقر المدرسة بداري إبراهيم، ولاية الجزائر.